

**قرار إداري رقم (242) لسنة 2009م
بشأن قيمة البدل المالي لاستخدام
أجهزة تقييم وفحص الحالة الإنسانية والوظيفية للطرق**

- بالاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (17) لسنة 2005م بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،

- وعلى القرار الإداري رقم (262) لسنة 2007 بشأن استحداث أو تعديل رسوم أو بدل خدمات،

- وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق ومدير إدارة الشؤون القانونية ومدير إدارة المالية ومدير إدارة التطوير والأداء المؤسسي،

ولصالح العم
قررنا ما يلي:

أولاً:

يكون قيمة البدل المالي لاستخدام أجهزة تقييم وفحص الحالة الإنسانية والوظيفية للطرق وتقديم الخدمات الفنية المختلفة للجهات العامة وال الخاصة داخل إمارة دبي وخارجها وفقاً للجدول التالي:

بدل الخدمة (درهم)				الجهاز المستخدم	نوع الخدمة	الرقم
المنطقة الغربية	أبو ظبي والعين	الإمارات الشمالية	دبي			
600	500	400	300	FWD	تقييم القدرة الإنسانية للطريق (درهم / نقطة)	1
1200	1100	1000	900	HAWK EYE 2000	فحص وعورة سطح الطريق (درهم / كم - مسرب)	2
1200	1100	1000	900	HAWK EYE 2000	فحص التحد (درهم / كم - مسرب)	3
1200	1100	1000	900	HAWK EYE 2000	فحص النسيج السطحي لسطح الطريق (درهم / كم - مسرب)	4
1300	1200	1100	1000	SKID Resistance	فحص مقاومة الترافق لسطح الطريق (درهم / كم - مسرب)	5

ثانياً:

تحسب قيمة البدل المالي للخدمات المقدمة عبر جهاز HAWK EYE 2000 وفق ما يلي:

1- خدمة واحدة فقط بحسب ما ورد في الجدول أعلاه.

2- لأكثر من خدمة واحدة، تكون الخدمة الأولى طبقاً للجدول المرفق والخدمات الإضافية بما نسبته 50% من قيمة البدل المالي المحدد في نفس الوقت للموقع الواحد.

ثالثاً:

1- تتولى مؤسسة المرور والطرق بالتنسيق مع الإدارة المالية إعداد الآلية المناسبة لاحتساب وتحصيل وتوريد قيمة البدل المالي للخدمة المقررة.

2- تتولى إدارة التسويق والاتصال المؤسسي وبالتنسيق مع مؤسسة المرور والطرق إعداد وتنفيذ حملات تسويقية للتعریف بالخدمة ومميزاتها والبدل المالي المحدد كذلك.

3- يتم البدء باستيفاء البدل المالي للخدمات ابتداء من الأول من شهر يونيو 2009 (1/6/2009)

رابعاً:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

مطر الطاير
رئيس مجلس الإدارة
والمدير التنفيذي